$ الأول المعير .

ولا يعتبر فيه إلا كونه مالكا للمنفعة غير محجور عليه في التبرع فأن العارية تبرع بالمنافع فيصح من المستأجر .

وللمستعير أن يستوفي المنافع بوكيله بنفسه وهل له ان يعير فيه وجهان أظهرهما المنع لأن الإذن مخصوص به فهو كالضيف الثاني المستعير .

ولا يعتبر فيه إلا أن يكون أهلا للتبرع عليه $ الثالث المعار ويعتبر فيه شرطان .

أحدهما أن يكون منتفعا به مع بقائه فلا معنى لإعاره الأطعمة وفي